

ذلك ما عاين قبول الشهادة المدعى عليه على المدعى وعكسه **أجاب** لا يكون ذلك ما عاين قبول الشهادة من غير تركية لولا أن لو ادعى عليه هل يقبل أم لا **أجاب** نعم تقبل **أجاب** نعم تقبل
إذا شهد عند الحاكم في حادثة أو في شئ من شأنه فبما نية ضريه هل للقاضي أن يكتفي بتلك التوكية
أم لا بد من تركية أخرى **أجاب** إذا كان للعددية فيما يكتفي بتلك التوكية أم لا بد من تركية أخرى أو لا
سئل عن الشاهد إذا ذكاه فبما نية وشهد أثنان بالبرهان هل يقبل أم لا **أجاب** نعم يقبل بنية المدعى عليه
أم عكس **أجاب** تقدم بنية البرهان على بنية التعداد **سئل** عن المدعى عليه إذا أتكوا على المدعى عليه
فأقام المدعى بنية به وأقام المدعى عليه بنية بل على آخره هل يقبل شهادة أم لا **أجاب** لا تقبل
بذلك ونظير الشهادة عليه بنية بل على آخره والمدرعي أن يشهد بنية هل يقبل بنية
المدعي إذا شهد المدعي بنية بل على آخره هل يقبل بنية بل على آخره الشهادة عليه **سئل** عن ريت
عن الشاهد إذا شهد عند الحاكم على خصمه بشئ وقيل الحاكم فاستعمل الأداة قبل الحكم هل الحاكم
أن يحكم على الخصم بشئ أم لا **أجاب** نعم الحاكم أن يحكم على الخصم بشئ لأنه حيث ثبت الحكم على الحاكم
الحاكم على الخصم ولا يمنع من ذلك موت الشاهد قبل الحكم **سئل** عن الشاهد من إذا رجع إلى شئ
عند القاضي بعد موت الشاهد هل تطل القضاء به بل أم لا وهل عليه ما أتت المال أن يرضى به
أجاب لا تطل القضاء وعليها ضمان المال أن يرضى به سواء قضت المقضي له أو لم يقض
كما صح في الجلاء **سئل** إذا ادعى المدعى المشهور عليه رجوع الشاهد من بعد الحكم عليه ما حق
بشهادة تهما وانكر الرجوع وأراد أن يقيم عليه بنية بل على آخره هل يقبل بنية أو عليها
اليمين **أجاب** لا تقبل بنية عليها ما لوجه ولا يمين عليها أن طلب بتمتها **سئل** عن الشاهد
إذا رجع عن الشهادة في غير مجلس للقاضي هل يقبل شهادة أم لا **أجاب** لا يرضى رجوعه **سئل**
عن رجع في غير مجلس للقاضي هل يقبل شهادة أم لا **أجاب** لا يرضى رجوعه **سئل**
وهل للشاهد أن يشهد عليه بعد ذلك في تلك الحادثة وغيرها **أجاب** نعم له أن يرجع عليه ما دفعه
على الوجه المذكور وتقبل شهادة الشاهد عليه في تلك الحادثة وغيرها ولا على غيره إلا بعد التثبت
سئل عن الشاهد من شهادة بغيره وقضى به ثم رجعا عن الشهادة هل يقبل بنية أم لا
بضمناه **أجاب** عن الشاهد من إذا شهد ببيع أو دون واختص في التوابع هل يقبل بنية أم لا
أجاب تقبل بشئ منها **سئل** عن الأمانة هل يقبل شهادة أم لا **أجاب** لا يقبل شهادة على الأمانة
إذا كان في بلاد وصح بموجبها **أجاب** لا يقبل شهادة على شهادة إذا كان في البلاد
عن الشهادة على الشهادة أو ما صغرها وهل يقبل شهادة واحدة على شهادة واحدة **أجاب**
صفة الشهادة على الشهادة أنه يقول شاهد الفروج يشهد على شهادة فلا أن يشهد على
فلا أن يكون فلا أن يكون أو على فراره وقال في الشهادة على شهادة بل لا يكون شهادة واحدة وشهادة
واحد ولا بد من شهادة الأمانة على واحد وشهادة على اثنين **سئل** عن شهودا بكونه إذا رجوع عن
شهادته هل يقبل ما لوجه أو لا **أجاب** نعم يقبل **سئل** عن شاهد من شهد بغيره هل يقبل
بغيره بغيره **أجاب** نعم يقبل **سئل** عن شاهد من شهد بغيره هل يقبل بغيره
عن شهودا يعمل من شهودا هل يقبل شهادة حسنًا على سيئة أو لا يكون كغيره ولا يقبل شهادة
سئل عن رجل ادعى أخاه بدين وأتبع عليه بنية فأقام المدعى عليه بنية ما كان الشهود قالوا ليس عليك شهادة
هل تقبل ويمنع على المدعى عليه أن يرفع بوجوب ذلك أو لا **أجاب** لا تقبل بلزم المدعى عليه أن يدفع ما ثبت

عنه

عليه المدعى **سئل** عن الشاهد إذا رجع عن الشهادة قبل الحكم بها هل يرضى رجوعه وهل عليه تعزير أم لا
لا **أجاب** نعم يرضى رجوعه ويجب عليه التعزير **سئل** عن شهود عند الحاكم يشهدون للمدعى في شئ فقام
كثيرا وتغيره ويحضر المشهود والمطالمة التي يرضى صاحب المستدل أن يوصيهم هل يجوز الشهادة على شهادتهم
ويقبلها الحاكم ويضيق لهم الأول **أجاب** نعم يجوز الشهادة على الشاهد عن الحاكم ويقبلها الحاكم إلا
ويضيق لهم الحاكم الأول **سئل** إذا شهد من يقضي للناس ويقام بالشئ هل يقبل شهادتهم أم لا **أجاب**
أو تقبل شهادتهم ما لم يثبت وتظهر توريته **سئل** إذا شهد من هذا أن في حادثة أو ذكاه فبما نية وشهد
أثنان بالبرهان هل يقبل أم لا **أجاب** نعم يقبل بنية المدعى عليه أم عكس **أجاب** تقدم بنية البرهان على بنية التعداد
على ما نية وهو يكتفي بنية المدعى عليه بنية بل على آخره هل يقبل بنية المدعى عليه **سئل** عن الشاهد إذا ذكاه
فأقام المدعى بنية به وأقام المدعى عليه بنية بل على آخره هل يقبل شهادة أم لا **أجاب** لا تقبل
بذلك ونظير الشهادة عليه بنية بل على آخره والمدرعي أن يشهد بنية هل يقبل بنية
المدعي إذا شهد المدعي بنية بل على آخره هل يقبل بنية بل على آخره الشهادة عليه **سئل** عن ريت
عن الشاهد إذا شهد عند الحاكم على خصمه بشئ وقيل الحاكم فاستعمل الأداة قبل الحكم هل الحاكم
أن يحكم على الخصم بشئ أم لا **أجاب** نعم الحاكم أن يحكم على الخصم بشئ لأنه حيث ثبت الحكم على الحاكم
الحاكم على الخصم ولا يمنع من ذلك موت الشاهد قبل الحكم **سئل** عن الشاهد من إذا رجع إلى شئ
عند القاضي بعد موت الشاهد هل تطل القضاء به بل أم لا وهل عليه ما أتت المال أن يرضى به
أجاب لا تطل القضاء وعليها ضمان المال أن يرضى به سواء قضت المقضي له أو لم يقض
كما صح في الجلاء **سئل** إذا ادعى المدعى المشهور عليه رجوع الشاهد من بعد الحكم عليه ما حق
بشهادة تهما وانكر الرجوع وأراد أن يقيم عليه بنية بل على آخره هل يقبل بنية أو عليها
اليمين **أجاب** لا تقبل بنية عليها ما لوجه ولا يمين عليها أن طلب بتمتها **سئل** عن الشاهد
إذا رجع عن الشهادة في غير مجلس للقاضي هل يقبل شهادة أم لا **أجاب** لا يرضى رجوعه **سئل**
عن رجع في غير مجلس للقاضي هل يقبل شهادة أم لا **أجاب** لا يرضى رجوعه **سئل**
وهل للشاهد أن يشهد عليه بعد ذلك في تلك الحادثة وغيرها **أجاب** نعم له أن يرجع عليه ما دفعه
على الوجه المذكور وتقبل شهادة الشاهد عليه في تلك الحادثة وغيرها ولا على غيره إلا بعد التثبت
سئل عن الشاهد من شهادة بغيره وقضى به ثم رجعا عن الشهادة هل يقبل بنية أم لا
بضمناه **أجاب** عن الشاهد من إذا شهد ببيع أو دون واختص في التوابع هل يقبل بنية أم لا
أجاب تقبل بشئ منها **سئل** عن الأمانة هل يقبل شهادة أم لا **أجاب** لا يقبل شهادة على الأمانة
إذا كان في بلاد وصح بموجبها **أجاب** لا يقبل شهادة على شهادة إذا كان في البلاد
عن الشهادة على الشهادة أو ما صغرها وهل يقبل شهادة واحدة على شهادة واحدة **أجاب**
صفة الشهادة على الشهادة أنه يقول شاهد الفروج يشهد على شهادة فلا أن يشهد على
فلا أن يكون فلا أن يكون أو على فراره وقال في الشهادة على شهادة بل لا يكون شهادة واحدة وشهادة
واحد ولا بد من شهادة الأمانة على واحد وشهادة على اثنين **سئل** عن شهودا بكونه إذا رجوع عن
شهادته هل يقبل ما لوجه أو لا **أجاب** نعم يقبل **سئل** عن شاهد من شهد بغيره هل يقبل
بغيره بغيره **أجاب** نعم يقبل **سئل** عن شاهد من شهد بغيره هل يقبل بغيره
عن شهودا يعمل من شهودا هل يقبل شهادة حسنًا على سيئة أو لا يكون كغيره ولا يقبل شهادة
سئل عن رجل ادعى أخاه بدين وأتبع عليه بنية فأقام المدعى عليه بنية ما كان الشهود قالوا ليس عليك شهادة
هل تقبل ويمنع على المدعى عليه أن يرفع بوجوب ذلك أو لا **أجاب** لا تقبل بلزم المدعى عليه أن يدفع ما ثبت

كتاب الأيمان

195